المجلد 10 ، العدد 01
2022 ، ص298-317

مجلة الحقوق والحريات

# مبدأ الشفافية في تسيير الشؤون العامة الإدارية

# The Principe of transparency in the conduct of public affairs administrative.

**وهيبة بلباقي [1] مديحة الفحلة [2]**

[1] أستاذة محاضرة قسم ب كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة طاهري محمد بشار.
*wahibabelle3@gmail.com*

[2] أستاذة محاضرة قسم أ كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي الأغواط.
*m.elfahla@gmail.com*

| تاريخ الارسال: | تاريخ القبول: | تاريخ النشر: |
|---|---|---|
| 2022/01/11 | 2022/03/31 | 2022/04/23 |

**الملخص:**

يعتبر مبدأ الشفافية من أهم المبادئ التي ترتكز عليها الأنظمة الإدارية في العالم، وذلك لما له من أهمية كبرى في مجال إدارة شؤون العامة، فهو يجعل المواطنين أصحاب السيادة الحقيقية من خلال إشراكهم في تسيير شؤونهم العامة. وعلى ذلك فمبدأ الشفافية يعد من أبرز أسس قيام الدولة الديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان، وتفعيل آليات المساءلة والمحاسبة في مواجهة السلطة التنفيذية بصفة عامة، والإدارة بصفة خاصة.

**الكلمات المفتاحية:**

الشفافية، الشؤون العامة، المواطنين، الإدارة، تسيير.

**Abstract:**

The principle of transparency is considered one of the most important principles on which administrative systems in the world are based, due to its great importance in the field of public affairs management. It makes citizens truly sovereign by involving them in the conduct of their public affairs. Establishing a democratic state, and respecting human rights, and activating accountability and accountability mechanisms vis-à-vis the executive authority in general, and the administration in particular.

المؤلف المرسل : وهيبة بلباقي

**key words:**
.transparency, public affairs, citizens, administration, the conduct

**مقدمة:**

يعتبر مبدأ الشفافية من أهم المبادئ التي تقوم عليها كافة الأنظمة في مختلف دول العالم، فقد أصبح مبدأ سائدا في كافة أنشطة ووظائف وأعمال الحكومة والأجهزة الإدارية التابعة لها، على اعتبار أنه ضرورة حتمية لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة في كافة المجالات.

فقد كانت الحكومات في السابق تحتكر وتسيطر على تدفق المعلومات والبيانات الإدارية، نتيجة لتطبيق مبدأ السرية كمبدأ عام في مختلف أنشطة وأعمال الإدارة، الأمر الذي أدى إلى انحرافها عن تحقيق المصلحة العامة. وبالتالي فقد أصبح واضحا أن نجاح الإدارة في أداء مختلف وظائفها مرهون بتطبيق مبدأ الشفافية كمبدأ عام في تسيير الشؤون العامة، واعتبار مبدأ السرية استثناء يطبق بصورة قليلة في مجالات محددة على سبيل الحصر.

كما تتجلى أهمية هذا المبدأ في تحقيق الديمقراطية الإدارية، والتي تعني إمكانية مساءلة ومحاسبة المواطنين للمسؤولين، فلا يمكن إعمال آليات محاسبة ومساءلة الإدارة، إلا من خلال إخضاع أنشطتها وأعمالها للشفافية حتى يتم التمييز بين الأعمال المطابقة لمبدأ المشروعية، والأعمال التي تشكل انحرافا عن المصلحة العامة.

كما تظهر أهمية مبدأ الشفافية في أن تطبيقه في المعاملات الإدارية يعتبر من الأمور الأساسية التي تزيد من درجة الثقة بين المواطنين والإدارة، وبذلك فهي تساهم في معالجة العديد من مشاكل الإدارية. ولهذا لقيت جهود تقوية الشفافية والمساءلة الإدارية ومكافحة الفساد الإداري اهتماما كبيرا على المستوى الدولي والإقليمي، كما تصاعد الاهتمام بها على المستوى الوطني وذلك من خلال تبني المؤسس الدستوري الجزائري لهذا المبدأ في مختلف الدساتير المتعاقبة، وحذا حذوه المشرع الجزائري في مختلف القوانين.

من خلال ما سبق يمكن طرح التساؤل التالي ما هو مضمون مبدأ الشفافية؟، وما هو أساسه في القانون الجزائري؟. للإجابة على هذه التساؤلات تم اتباع المنهج الوصفي والتحليلي. وعلى ذلك تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، المبحث الأول سيتم التطرق

فيه إلى مضمون مبدأ الشفافية، أما المبحث الثاني فيستم التطرق فيه إلى أساس مبدأ الشفافية في القانون الجزائري.

**المبحث الأول: مضمون مبدأ الشفافية.**

تعد الشفافية من بين المفاهيم الحديثة والمعاصرة التي كانت ومازالت محط اهتمام الكثير من الباحثين، وذلك بسبب تطور وسائل الإعلام والاتصال التي ساهمت بشكل كبير في ظهور واتساع هذا المفهوم. فقد أصبحت الشفافية حقا من حقوق الإنسان منصوص عليه في العديد من المواثيق الدولية، وكذا في القوانين الوطنية. وعليه سيتم التطرق إلى تعريف الشفافية في مطلب أول، ثم مظاهرها في مطلب ثان.

**المطلب الأول: تعريف مبدأ الشفافية.**

تشتق كلمة الشفافية لغة من شف يشف، وهو الذي يستشف ما وراءه أي يمكن أن يبصر ما وراءه[1]. فهي تعني بذلك قابلية الشيء لإظهار ما وراءه، أي القدرة على تبيان الأشياء الموضوعة خلف الشيء، وبالتالي رؤية هذه الأشياء ومعرفة حقيقتها[2].

وفي اللغة الفرنسية تعني كلمة Transparence شف وظهر أي كون الشيء شفافا وواضحا، فكلمة الشفافية تعني الوضوح والصراحة والنزاهة وعدم الغش. أما في اللغة الإنجليزية فتعني كلمة Transparency شفاف أي واضح وجلي، كما تعني الطريقة النزيهة في عمل الأشياء التي تمكن الناس من معرفة ما تقوم به بالضبط.

مما سبق يمكن القول أن الشفافية تعني أن تعمل الإدارة في بيت من زجاج، كل ما به مكشوف للعاملين والجمهور. فينبغي أن تتضمن الأنظمة التي تعمل من خلالها الإدارة كافة الوسائل اللازمة التي تكفل العلم والمعرفة للكافة بحقيقة أنشطتها وأعمالها، وبالتالي القدرة على مساءلتها ومحاسبتها[3].

---

[1]- أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الجزء الأول، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر، ص. 340.

[2]- فارس بن علوش بادي السبيعي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، أطروحة دكتوراه في الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص. 13.

[3]- سامي الطوخي، الإدارة بالشفافية، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، مركز البحوث والمعلومات، البحوث الإدارية، مصر، العدد الأول، يناير 2002، ص. 114.

كما تعرف الشفافية على أنها الوضوح التام في اتخاذ القرارات ورسم الخطط وعرضها على الجهات المعنية بمراقبة أداء الحكومة نيابة عن الشعب، وخضوع الممارسات الإدارية للمحاسبة والمراقبة المستمرة[1].

عرفت أيضا بأنها تعني وضع تشريعات وسهولة فهمها واستقرارها وانسجامها مع بعضها، وموضوعيتها ووضوح لغتها ومرونتها وتطورها وقفا للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية، وبما يتناسب مع روح العصر، إضافة إلى تبسيط الإجراءات ونشر المعلومة والإفصاح عنها وسهولة الوصول إليها، بحيث تكون متاحة للجميع[2].

وكما يقصد بالشفافية الحد من السياسات والإجراءات غير المعلنة أو السرية التي تتميز بالغموض وعدم مشاركة الجمهور فيها بشكل واضح. وبعبارة أخرى فإن الشفافية عكس السرية التي تعني إخفاء الأفعال عمدا، بينما تعني الشفافية الإفصاح عن هذه الأفعال[3].

كما يقصد بالشفافية أيضا توفر نفس المعلومات لجميع الأفراد، وتسهيل الوصول إلى إليها، وكذا القضاء على تضارب وتباين المعلومات. فهي نوع من أنواع الرقابة الذي تمارسه السلطة التشريعية، والصحافة، والمجتمع المدني على عمل الحكومات والأجهزة الإدارية[4]. وكذا إطلاع المواطنين على كافة الأعمال، سواء كانوا معنيين أو غير معنيين بها مباشرة، وتمكين وسائل الإعلام من الاطلاع على مزيد من هذه الأعمال والإجراءات المتبعة في الإدارات العمومية بما لا يتعارض مع المصلحة العامة[5].

والشفافية بمفهومها الواسع يقصد بها بصفة عامة التزام الإدارة بإشراك المواطنين في إدارة الشؤون العامة، والتي تمارسها الإدارة لصالح وحساب المواطنين. مع الالتزام باتخاذ كافة الاجراءات، والتدابير التي تضمن تزويد المواطنين بالبيانات

[1]- سعيد علي الراشدي، الإدارة بالشفافية، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2007، ص. 15.

[2]- محمد الصيرفي، الفساد بين الإصلاح والتطوير الإداري، الطبعة الأولى، مؤسسة حورس الدولية، الإسكندرية مصر، 2008، ص. 221.

[3]- فارس بن علوش بن بادي السبيعي، المرجع السابق، ص. 15.

[4]- طاهر المصري، الشفافية والاستثمار في الأردن، مؤسسة الأرشيف العربي، عمان الأردن، 2000، ص. 17.

[5]- موسى اللوزي، التنمية الإدارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2000، ص. 148.

والمعلومات الصادقة عن كافة خططها، وأنشطتها، وأعمالها، ومشروعاتها، وموازنتها ومداولاتها. وإعلان الأسباب الواقعية والقانونية الدافعة لها، وتوضيح طرق وإجراءات مساءلة الإدارة عن أوجه القصور، أو المخالفة، وإقرار حق عام بالاطلاع والوصول غير المكلف لمعلومات ووثائق الإدارة العامة كأصل عام[1].

**المطلب الثاني: مظاهر مبدأ الشفافية.**

يرتبط مبدأ الشفافية بالعديد من المفاهيم التي تعتبر جزءا من معناه، بحيث لا يمكن أن يتحقق هذا المبدأ بدون وجودها أهمها الحق في الإعلام والحصول على المعلومات الكافية عن الأنشطة الإدارية، والحق المشاركة في تسيير الشؤون العامة ومساءلة المسؤولين.

**الفرع الأول: الإعلام والحصول على المعلومات الكافية عن الأنشطة الإدارية.**

يقصد بالإعلام لغة هو إحاطة الغير بشيء ليدركه على حقيقته، أما اصطلاحا فيقصد به سرد الوقائع والحقائق دون تغيير أو تبديل أو تحريف، ويكون ذلك إما بالنشر أو الإذاعة أو التلفزيون أو استخدام الكتابة أو القول أو الرؤية، فالإعلام هو توضيح وتفسير الوقائع بالحقائق والأرقام.

كما يقصد به إحاطة الرأي العام علما بكل ما يجري من الأنشطة الإدارية، والذي تسمح من خلاله الإدارة لفرد أو مجموعة من الأفراد، أو لكل الجمهور بمعرفة معلومات عن جزء أو مرحلة من أعمالها متى ألزمتها النصوص القانونية بذلك، أو كشفت عنه بمحض إرادتها[2].

والالتزام بالإعلام يجب أن يكون إيجابيا من حيث الشكل والمضمون، وذلك بأن تتخذ الإدارة كافة الاجراءات التي تكفل تحقيقه، من بينها المحافظة على تدوين المعلومات المتعلقة بالشؤون العامة بطريقة آمنة وصحيحة، وذلك عن طريق توثيق هذه المعلومات في سجلات ونشرها أو تبليغها للمواطنين وفق حاجتهم، وحفظها من العبث والتلف.

[1]- سامي الطوخي، النظام القانوني للحكومة تحت ضوء الشمس، المرجع السابق، ص. 317.

[2]- سامي الطوخي، نفس المرجع، ص. 552.

ويعد الإعلام وسيلة للحد من السرية التي تعيق حسن سير الإدارة [1]، والتي تقتضي ألا يعلم بالخبر إلا الأشخاص الذين تحتم ظروفه وقوفهم عليه، بأن يتم العمل المراد كتمانه في غير علانية بعيدا عن كل شخص ليس طرفا فيه[2]، وترتبط السرية بالمفهوم التقليدي للإدارة صاحبة السيادة والسلطة، والتي تتمتع بالامتيازات في مواجهة المواطنين.

كما أن الإعلام يرغم الإدارة على حسن التسيير، وذلك لأن تعسف الإدارة غالبا ما يجري في الخفاء، ولذلك فإن نشر أخطائها للجمهور يجعلها تخشى أن تكون موضع انتقاد من طرف الرأي العام، ومن ثم فإنها تضطر إلى التدقيق في قراراتها ومراجعة تصرفاتها، وبذلك يكون الإعلام قد حمى مبدأ المشروعية، وضمن حسن سير الإدارة.

ويقصد بالحق في الحصول على المعلومات الإدارية، حق المواطن في الاطلاع والحصول على البيانات والمعلومات والوثائق الإدارية، وكذا حقه في السؤال عن أي معلومة، وتلقي الإجابة عنها من قبل السلطات الإدارية المختصة وبأية وسيلة سواء كانت بشكل مكتوب أو مطبوع، أو في أي قالب آخر محدد بموجب القانون[3].

وهو يتعلق بحق الوصول إلى المعلومات والوثائق التي لم يتم نشرها بصفة كاملة، وذلك عن طريق تخصيص مكان للاطلاع على السجلات التي تتيح للمواطنين التعرف على المعلومات المتعلقة بإدارة الشؤون العامة، وعلى ذلك من الضروري إنشاء سجل متعلق بالمعلومات والوثائق التي لها طابع السرية، والمستثناة من مبدأ الشفافية.

وكذا حق أخذ نسخة أو صورة من الوثيقة التي بحوزة الإدارة، وذلك لاستخدامها بأية طريقة من الطرق القانونية المسموح بها، ويشمل ذلك أخذ صورة ضوئية من الوثيقة الورقية، أو ديسك من الوثيقة الالكترونية، كما يشمل هذا الحق الوثائق المكتملة والنهائية، وكذا الوثائق التحضيرية والتمهيدية للوثائق المكتملة.

---

[1]- غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص. 72.

[2]- حافظ مجدي محمود محب، الحماية الجنائية لأسرار الدولة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، 1999، ص. 165.

[3]- أشرف فتحي الراعي، حق الحصول على المعلومات دراسة مقارنة، الطبعة الأول، دار الثقافة، عمان الأردن، 2010، ص. 36.

ولممارسة هذا الحق يجب أن تكون الوثيقة المطلوب الاطلاع عليها موجودة بالفعل فطالب الاطلاع لا يمكنه اجبار الإدارة على إعداد وثيقة لإجابة طلبه، وينطبق نفس الحكم على الوثائق التي تنكر الإدارة وجودها أو تدعى فقدانها، ففي هذه الحالة يصعب إثبات الوجود المادي للوثيقة.

كما يجب أن يكون طلب الاطلاع واضحا محددا، أي أن يتضمن وصفا بسيطا للوثيقة والجهة التي يفترض أنها لديها، غير أن هذا الشرط يمكن أن يثير بعض المخاوف نظرا لأن الأفراد غالبا ما يجهلون تواجد هذه الوثائق، مما يعرضهم إلى رفض طلبهم من قبل الإدارة في كثير من الأحيان[1].

**الفرع الثاني: المشاركة والمساءلة.**

يعرف حق المشاركة بأنه ذلك النظام الذي يسمح بالمشاركة الحرة والدائمة للمواطنين في إدارة الشؤون العامة الإدارية. ويقصد به أيضا اشراك المواطنين في عمليات صنع القرار، واسهامهم في توجيه وتسيير عمل الأجهزة الإدارية وذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[2] .

ويتطلب تحقيق المشاركة والمساهمة في تسيير الشؤون العامة الإدارية الأخذ بأسلوب الديمقراطية الإدارية، والتي تظهر في ثلاث صور، الصورة الأولى يقصد بها إرجاع سلطة اتخاذ القرار الإداري من قبل ممثلي الشعب. فهي تتعلق بحق المواطنين في التسيير عن طريق اختيار ممثلين عنهم في الوظائف الإدارية، وذلك عن طريق الانتخاب، وهي تقابل الديمقراطية السياسية التي تتم عن طريق انتخاب الممثلين السياسيين. وتطبق هذه الصورة على مستوى اللامركزية الإدارية، فوحدات الإدارة المحلية تتكون من أعضاء معينين وآخرين منتخبين.

كما تتجلى الصورة الثانية في ما يسمى بالاستفتاء الإداري، وهو صورة مقابلة للاستفتاء الشعبي الذي تلجأ إليه الإدارة لأخذ مواقف وآراء ومقترحات المواطنين بشأن

---

[1]- محمد عبد الواحد الجميلي، من السرية إلى الشفافية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2000، ص. 134.

[2]- أحمد فتحي أبو كريم ، الشفافية والقيادة في الإدارة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008، ص. 30.

أنشطها وأعمالها، وهو أسلوب من أساليب الديمقراطية شبه المباشرة، وهو أسلوب معتمد في الكثير من الدول الغربية منها وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

أما الصورة الثالثة للديمقراطية الإدارية فتظهر في حق الاعتراض الإداري، وهو يقابل أسلوب الاعتراض الشعبي في الديمقراطية السياسية، ويتم إما من قبل موظفي الإدارة أو من قبل بعض المواطنين، أو من قبل منظمات المجتمع المدني والذي يكون في شكل تظلم أو شكوى تقدم للإدارة.

كما ترتبط الشفافية أيضا بمصطلح المساءلة الذي يقصد به لغة الحساب أو المحاسبة، والتي تعني أن الفرد يكون مسؤولا أمام الأخرين. أما اصطلاحا فتعرف المساءلة بأنها تعبير عن التزام الإدارة العامة بتقديم حساب عن طبيعة ممارستها للواجبات المنوطة بها بهدف رفع الكفاءة والفعالية لهذه المنظمات، وهي منظومة تضم آليات وعناصر لضمان النزاهة والشفافية، والقضاء على الفساد الإداري، وتحقيق الصالح العام[1].

كما تعرف بأنها الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم، والأخذ بالانتقادات التي توجه لهم وتلبية المتطلبات المفروضة عليهم، وقبول المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة أو عن الخداع والغش.

وتهدف المساءلة إلى معرفة الجهة المسؤولة عن العمل الإداري، ونوعية المسؤولية وكذا تحديد طبيعة السلوك غير القانوني، وذلك لتصحيح هذه الأعمال، فهي تجعل الموظفين مستعدين لتحمل مسؤولية أعمالهم، مما يحقق الثقة بين جميع الأطراف سواء بين الرئيس والمرؤوس، أو بين المواطن الإدارة، فالمساءلة تحقق التوازن بين السلطة والمسؤولية.

ويظهر هنا الارتباط بين مفهوم الشفافية ومفهوم المساءلة في أنهما يعتبران مكملين لبعضهما البعض، كما أنهما يرتبطان ببعضهما وجودا وعدما، فلا وجود للشفافية بدون ومساءلة، ولا معنى للمساءلة بدون شفافية، ومن ثم فلا يمكن تطبيق أحدهما دون الآخر، لأن كلا المفهومين يفقد معناه دون الآخر.

[1]- عطية حسين أفندي، إدارة الجودة الشاملة في اتجاهات جديدة في الإدارة العامة، بدون دار نشر، القاهرة، 2001، ص. 228.

فحق المواطنين في الحصول على المعلومات، والاطلاع على أنشطة وأعمال الإدارة والمشاركة في تسيير الشؤون العامة، لا يعني شيئا إذا لم يتمكنوا من معرفة آليات المساءلة التي يجب أن تستخدم في حالة مخالفة النشاط أو العمل للقانون، وتحديد العقوبات المناسبة، وكذا مواعيد الطعن المقررة لها.

**المبحث الثاني: أساس مبدأ الشفافية في القانون الجزائري.**

تعتبر الجزائر من الدول التي تبنت مبدأ الشفافية كأحد دعائم الإصلاح الإداري، خاصة فيما يتعلق باتخاذ القرارات الإدارية، وقد كرست مختلف الدساتير الجزائرية هذا المبدأ، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل تعداه إلى مختلف القوانين والتنظيمات، وعلى ذلك سيتم التطرق إلى أساس الشفافية في الدساتير الجزائرية في مطلب أول، وأساس الشفافية في القوانين في مطلب ثان.

**المطلب الأول: أساس الشفافية في الدساتير الجزائرية.**

نص دستور 1963[1] على بعض المفاهيم التي تندرج ضمن مفهوم الشفافية فنصت المادة 19 منه على أنه: "تضمن الجمهورية حرية الصحافة، وحرية وسائل الإعلام الأخرى، وحرية تأسيس الجمعيات، وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع". غير أن النصوص التي تضمنها هذا الدستور جاءت ناقصة وغامضة كونها لم ترق إلى المستوى المطلوب لإرساء المبادئ الكبرى لتجسيد مبدأ الشفافية الإدارية نظرا لتبنيه نظام الحزب الواحد[2].

ولم يختلف التعديل الدستوري لسنة 1976[3]، عن دستور 1963 في اعتماده للأحادية الحزبية، إلا أنه عرف بعض المستجدات في إرساء معالم الشفافية، منها ما نصت عليه الديباجة حيث نصت الفقرة الرابعة منها على "مشاركة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية...". كما أكدت بعض المواده على بعض مظاهر مبدأ

[1]- دستور 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج.ر العدد 164 لسنة 1963.

[2]- رضا هميسي، ضمان حق النفاذ إلى المعلومات على ضوء الدساتير المغاربية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، العدد 14، أكتوبر 2016، ص. 241.

[3]- الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر العدد 94، الصادرة سنة 1976.

الشفافية، من خلال تكريس مبدأ المساهمة الشعبية في تسيير الإدارة حسب نص المادة 27 الفقرة 2، وكذا تنظيم علاقات الإدارة بالمواطن من خلال تبنيه مبدأ اللامركزية الإدارية لأول مرة في المواد 7، 8، 34، 35، 36 منه.

كما تضمن هذا الدستور في الفصل الرابع منه والمعنون بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات دون أي تمييز في العرق أو الجنس أو الحرفة، والتي يمكن أن تحول دون المشاركة الفعلية لكل المواطنين حسب نص المادتين 39، 40 منه.

كما أكد على حرية الرأي في المادة 53 منه، وكذا حرية تأسيس الجمعيات التي تعتبر مظهر من مظاهر الشفافية في المادة 56 منه، إضافة إلى الحق النقابي الذي يسمح بتكريس الحريات الأساسية في عالم الشغل، وتعزيز أسس الحوار والحث على التمثيل الديمقراطي للمتعاملين الاجتماعيين في المادة 60 منه.

وما يكمن ملاحظته في هذا الصدد أن التعديل الدستوري 1976، وإن كان قد تضمن نصوصا متعلقة بتنظيم مبدأ الشفافية من خلال منح حقوق للمواطن تجاه الإدارة، إلا أنه قيد ممارستها بعدم المساس بمبادئ الثورة. كما أنه لم يوضح بصورة صريحة وواضحة ومباشرة مفهوم تبني الإدارة للشفافية والوضوح والإعلام الإداري وغيرها، الأمر الذي يمكن أن يفسر بعدم الرغبة في تقييد الإدارة، ومنعها من استخدام سلطاتها التقديرية[1].

والجدير بالذكر أنه بعد إقرار التعديل الدستوري لسنة 1989[2]، بدأ الاهتمام الفعلي للدولة بمبدأ الشفافية بصفة خاصة، من خلال الاعتراف بمبدأ المشاركة ويظهر ذلك من خلال الديباجة، كما كرس هذا التعديل حق المواطنين في المشاركة في تسيير شؤونهم على مستوى الإدارية اللامركزية، من خلال نص المواد 14، 15، 16 منه، كما نص على حرية التعبير بموجب المادة 39 منه، وحرية إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي بموجب المادة 40 منه.

[1]- غزلان سليمة، المرجع السابق، ص. 24.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فبراير 1989، المتضمن التعديل الدستوري ج.ر العدد 9، الصادرة بتاريخ 1 مارس 1989.

أما بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 1996[1]، فقد تبنى نفس الأحكام الواردة في تعديل سنة 1989، فأكدت الديباجة على مبادئ الحرية والديمقراطية ومشاركة الشعب الجزائري في تسيير الشؤون العمومية، لتحقيق العدالة والمساواة وضمان حرية المواطنين، وكذا التأكيد على تبني مبدأ اللامركزية الإدارية التي تساعد في تبسيط الإجراءات وتكون واضحة وشفافة، على نحو يسهل الحصول على المعلومات والاطلاع عليها من القمة القاعدية والتسيير الإداري للبلاد حسب أحكام المواد 15 و 16 منه، كما كرس حرية إنشاء الأحزاب السياسية في المادة 42 منه.

وعلى الرغم من الإصلاحات التي عرفها التعديل الدستوري في سنة 1996 بقي مبدأ شفافية الإدارة يعاني من العديد من النقائص والمعوقات، فحق المشاركة ما زال تطبيقه صوريا وشكليا، وما زالت العلاقة بين الإدارة والمواطنين غير متساوية، لذلك تحتاج إلى المزيد من الضمانات الدستورية من أجل خلق ثقة أكبر لدى المواطنين.

كما نصت المادة 51 من التعديل الدستوري في 6 مارس 2016[2] على أن "الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن، لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة، وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات، وبمقتضيات الأمن الوطني"، ومن الملاحظ أن المادة 55 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تضمنت نفس المضمون[3].

**المطلب الثاني: أساس الشفافية في بعض القوانين.**

إلى جانب التكريس الدستوري لمبدأ الشفافية، نجد أن مختلف القوانين والتنظيمات هي الأخرى عملت على تجسيد المبدأ في مواد متفرقة، منها القانون

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر العدد 76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

[2]- القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 20-42، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1]، والقانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية[2]، والقانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية[3]، وكذا المرسوم 88-131 المتعلق بعلاقة الإدارة بالمواطن[4].

يعتبر القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من أهم القوانين التي تهدف إلى تعزيز الشفافية فقد نصت المادة الأولى منه على أن من أهداف من هذا القانون هو تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص، كما نصت المادة 3 منه على أنه تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة.

وقد نصت 4 من هذا القانون على أنه قصد ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية، وحماية الممتلكات وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية، ويجدد التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول.

كما نصت المادة 9 منه على أنه يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية، ونصت المادة 10 من نفس القانون على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة قصد تعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية، وإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها.

---

[1]- القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر العدد 14 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006 ، معدل ومتمّم بموجب قانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011 ، ج. ر العدد 44 الصادرة بتاريخ 10 أوت 2011.

[2]- القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، ج. ر العدد 37، الصادرة بتاريخ 3 جويلية 2011 المعدل والمتمم.

[3]- القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، ج.ر العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2012.

[4]- المرسوم رقم 88-131، المؤرخ في 04 جويلية 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر العدد 27، الصادرة بتاريخ 6 جويلية 1988.

أما المادة 11 منه فقد أكدت على أنه لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العامة يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العامة أن تلتزم أساسا باعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها وكيفية اتخاذ القرارات فيها، تبسيط الاجراءات الإدارية، نشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية، الرد على عرائض وشكاوى المواطنين، تسبيب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن، وتبيين طرق الطعن المعمول بها.

ونصت أيضا المادة 13 في فقرتها الثانية على تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص، وكذا المادة 15 التي نصت على اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة، وأكدت المادة 17 على إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في هذا المجال.

والجدير بالذكر أنه اللامركزية الإدارية تعتبر أحد أهم مظاهر الشفافية في مجال التنظيم الإداري، والتي تجسد مبدأ مشاركة المواطنين في الشؤون المحلية التي تهمهم بصورة مباشرة، وعلى ذلك نجد أن المشرع الجزائري نص في الباب الثالث من قانون البلدية من المادة 11 إلى 14 على مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية.

فقد نصت المادة 11 على أن البلدية تشكل الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري، يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولوية التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون ويمكن في هذا المجال استعمال، على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة، كما يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين.

كما أكدت المادة 12 على أنه قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري المذكور في المادة 11 أعلاه، يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم.

ونصت المادة 14 على أنه يمكن لكل شخص الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية، ويمكن لكل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته، مع مراعاة أحكام المادة 56 أدناه.

كما نصت المادة 22 الفقرة الأولى منه على أنه: "يلصق مشروع الجدول أعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات، وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور بمجرد استدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي"، وتكريسا لمبدأ الشفافية جعل المشرع العلنية مبدأ عاما في جلسات المجلس الشعبي البلدي إذ أنها تكون مفتوحة على كل مواطن معني بموضوع المداولة، وحدد الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ على سبيل الحصر طبقا لنص المادة 26.

ونصت المادة 26 من قانون البلدية على علنية أن جلسات المجلس الشعبي الولائي، وذلك عن طريق الإعلان عن مستخلص مداولات المجلس الشعبي الولائي خلال الأيام الثمانية التي تلي دخولها حيز التنفيذ في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور بقرارات الولايات والبلديات بكل وسيلة إعلام أخرى.

كما تضمن قانون الولاية الجزائري بعض النصوص المتعلقة بمبدأ الشفافية، منها إلزامية إلصاق جدول أعمال اجتماع المجلس الشعبي الولائي في أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور لاسيما الإلكترونية منها وفي مقر البلديات والولايات التابعة لها وعند مدخل قاعة المداولات طبقا لنص المادة 18 من القانون.

كما نصت المادة 60 من قانون الولاية المكتب المؤقت المشرف على انتخابات رئيس المجلس الشعبي الولائي، بأن يلصق محضر النتائج النهائية لانتخابات الرئيس في مقر الولايات والبلديات والملحقات الإدارية والمندوبيات البلدية، كذلك ألزمت المادة 125 بضرورة نشر القرارات المتضمنة التنظيمات الدائمة، والتي تكتسي طابعا عاما.

ويعتبر المرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن من أهم الإصلاحات الكبرى التي شهدتها الجزائر في المجال الإداري، ويعتبر هذا المرسوم النص الوحيد المتعلق بصفة مباشرة بتنظيم موضوع علاقات الإدارة بالمواطن، ومن أكثر نصوص القانون الإداري الجزائري الذي تعكس تبني المشرع لمبدأ الشفافية الإدارية بشكل واضح.

فقد نصت المادة الأولى منه على أنه: "ينظم هذا المرسوم العلاقات بين الإدارة والمواطنين" ويتضمن هذا المرسوم 42 مادة وزعت ضمن أربعة فصول، تضمن الفصل الثاني المتعلق بالتزامات الإدارة أربعة أقسام القسم الأول من المادة 8 إلى 11 نص على التزام الإدارة بإعلام المواطن بالتنظيمات والتدابير التي تسطرها، منها النشر التعليمات

والمناشير والمذكرات والآراء التي تهم علاقتها بالمواطن، ويتم النشر إما في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أو في النشرة الرسمية للإدارة المعنية.

كما سمح كذلك للمواطن بالاطلاع على الوثائق، والمعلومات الإدارية عن طريق الاستشارة المجانية في عين المكان، أو تسليم نسخة منها على نفقة الطالب بشرط ألا يضر أو يفسد الوثيقة مع المحافظة على السر المهني، وحرمة الحياة الخاصة للأفراد.

كما نص القسم الثاني من المرسوم على التزام الإدارة باستقبال المواطنين من المادة 12 إلى 14، فألزمت الإدارة بحسن استقبال المواطنين، وتوجيههم وإرشادهم إلى الاجراءات الوجب اتباعها، ومن أجل ذلك وجب تنظيم هياكل الاستقبال، وتزويدها بالوسائل المادية والبشرية.

أما القسم الثالث من المواد من 15 إلى 20 فقد تضمن الالتزام المتعلق باستدعاء المواطن الذي جعل منه استثناء، بالتالي لا يجب اللجوء إليه إلا إذا نص عليه التنظيم المعمول به أو لضرورة المصلحة أو لتعذر اللجوء لوسيلة أخرى، والذي يجب أن يحتوي على أساليب استدعاء المتعاملين واستقبالهم وتوجيههم وتحديد دواعي المقابلة مع المواطن والمحافظة على الحياة الخاصة، ويتحقق ذلك بعدم استدعائه للحضور ليلا أو خارج أيام العمل على أن يستدعى خلال 48 ساعة على الأقل من تاريخ تسليم الاستدعاء، إذا تعذر على المستدعى الحضور فإنه يمكن أن ينيب عنه أحد أصوله أو فروعه، أما بالنسبة للقاصر فيكون مصحوب بوليه.

أما القسم الرابع من المواد 21 إلى 30 فقد تضمن التزام الإدارة بالتحسين الدائم لنوعية للخدمة، فألزم المرسوم الإدارة بتحسين نوعية خدمتها باستمرار وتحسين صورتها العامة باعتبارها تعبيرا عن السلطة العامة، وأن تسهر على تبسيط اجراءاتها، كما يجب أن تتلاءم هذه الاجراءات مع التقنيات الحديثة في التنظيم والتسيير، كما يجب أن تكون الوثائق المطلوبة من المواطنين محدودة العدد بحيث تقتصر على الوثائق اللازمة لدراسة الملف، أضف إلى ذلك فإنه من الضروري على أي إدارة أن ترد على كل الطلبات أو الرسائل أو التظلمات التي وجهها المواطن إليها.

وبالرغم من الأهمية الكبرى التي أولاها هذا المرسوم لتكريس مبدأ الشفافية في الإدارة العمومية، إلا أنه سبب قلة النصوص التطبيقية لتجسيده على أرض الواقع،

ناهيك عن عدم تعبيرها عن حقيقة وضعية المواطن في ظل ما يعانيه من خلال تعاملاته مع الإدارة، وعلى رأسها غياب الطابع الإنساني للعلاقة[1].

كما يعاب كذلك على هذا المرسوم هو طابعه التنظيمي، فالقانون كأداة تشريعية يعتبر ضمانة أكبر ضد تعسف الإدارة، مما نتج عنه عدم احترام كل نصوص القانون لكونه لا يحمل القوة القاهرة لتثبيته.

كما حرص المشرع الجزائري على تكريس بعض مظاهر مبدأ الشفافية في بعض القوانين الأخرى، منها مرسوم رئاسي المتعلق بالصفقات العمومية 247/15[2]، واعتبره من المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية في مجال التعاقد وتوسيع نطاق المنافسة، وكذا القانون رقم 03-10[3] المتعلق بالبيئة من خلال الحق في الإعلام البيئي كآلية لمشاركة المواطنين في القرارات التي تهم البيئة.

**خاتمة:**

من خلال ما سبق يتضح أن مبدأ الشفافية، يعتبر من أهم مظاهر الديمقراطية الإدارية في الأنظمة الحديثة، فهو مبدأ مرتبط بالعديد من الحقوق التي تشكل مضمونه منها حق المشاركة وحق الإعلام والوصول إلى المعلومة. كما أنه مبدأ مرتبط وجودا وعدما بالعديد من الأسس التي تشكل الدولة الحديثة منها الديمقراطية التي يجسدها مبدأ المشاركة المحاسبة في تسيير الشؤون العامة الإدارية، فلا شفافية بدون مساءلة ومحاسبة للمسؤولين.

غير أنه ما يمكن ملاحظته في هذا الصدد أنه رغم التكريس الدستوري والقانوني الجزائري لبعض مظاهر الشفافية إلا أن ذلك ما زال غير كاف نظرا للعراقيل التي تعترض تطبيق هذا المبدأ بصورة شاملة من الناحية الواقعية، مما ينتفي معه التكريس

[1]- سليمة غزلان، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص. 64.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج. ر العدد 50 الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

[3]- القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر العدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-02، المؤرخ في 17 فبراير 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

الحقيقي لهذا المبدأ، ويرجع ذلك بشكل أساسي إلى غياب الضمانات القانونية التي يمكن بها تطبيقه بشكل جدي، خاصة أن الإدارة الجزائرية ما زالت تعتمد على مبدأ السرية في معاملاتها مع الجمهور.

ولذلك ومن أجل تكريس حقيقي وفعال لمبدأ الشفافية في القانون الجزائري يجب إعادة صياغة المرسوم 88-131 باعتباره أهم نص قانوني ظهر فيه تبني المشرع الجزائري لمبدأ الشفافية، بحيث تصبح نصوصه أكثر وضوحا ودقة، وذلك بجعل الحق في الإعلام والحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية.

وكذا بيان طرق ووسائل وكيفيات المساءلة والمحاسبة للمسؤولين الإداريين الذين يمتنعون عن تطبيق هذه النصوص بشكل واضح، والتحديد الدقيق والواضح لمفهوم السرية الإدارية التي تعتبر أهم عائق في مواجهة تطبيق مبدأ الشفافية. وكذا تكريس آليات الديمقراطية الإدارية من حق الاستفتاء وحق الاعتراض الإداريين.

## قائمة المصادر والمراجع:

**أولا / قائمة المصادر:**

**ب - القوانين:**

1- دستور 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج.ر العدد 164 لسنة 1963.

2- الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر العدد 94 الصادرة سنة 1976.

3- القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر العدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-02، المؤرخ في 17 فبراير 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

4- القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر العدد 14 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006، معدل ومتمّم بموجب قانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011، ج. ر العدد 44، الصادرة بتاريخ 10 أوت 2011.

5- القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، ج. ر العدد 37، الصادرة بتاريخ 3 جويلية 2011 المعدل والمتمم.

6- القانون رقم 12-07، المتعلق المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، ج. ر العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فيفري .2012

7- القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر العدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس .2016

8- المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فبراير 1989 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر العدد 9، الصادرة بتاريخ 1 مارس .1989

9- المرسوم رقم 88-131، المؤرخ في 04 جويلية 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج. ر العدد 27، الصادرة بتاريخ 6 جويلية .1988

10- المرسوم الرئاسي رقم 96-43، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر العدد 76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر .1996

11- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج. ر العدد 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر .2015

12- المرسوم الرئاسي رقم 20-42، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

**ثانيا / قائمة المراجع:**

**أ- الكتب:**

1- أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الجزء الأول، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، بدون مكان نشر.

2- أحمد فتحي أبو كريم، الشفافية والقيادة في الإدارة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008.

3- أشرف فتحي الراعي، حق الحصول على المعلومات دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للطباعة والنشر، الأردن، 2010.

4- سامي الطوخي، النظام القانوني للحكومة تحت ضوء الشمس، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2014.

5- سعيد علي الراشدي، الإدارة بالشفافية، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2007، ص. 15.

6- طاهر المصري، الشفافية والاستثمار في الأردن، مؤسسة الأرشيف العربي، عمان الأردن، 2000.

7- عطية حسين أفندي، إدارة الجودة الشاملة في اتجاهات جديدة في الإدارة العامة، بدون دار نشر، القاهرة، 2001.

8- محمد الصيرفي، الفساد بين الإصلاح والتطوير الإداري، الطبعة الأولى، مؤسسة حورس الدولية، الإسكندرية مصر، 2008.

9- محمد براو، الشفافية والمساءلة والرقابة العليا على المال العام في سياق الحكامة الراشدة، دار القلم، المغرب، 2010.

10-محمد عبد الواحد الجميلي، من السرية إلى الشفافية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2000.

11- موسى اللوزي، التنمية الإدارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2000.

**ب- الرسائل الجامعية:**

1- حافظ مجدي محمود محب، الحماية الجنائية لأسرار الدولة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1999.

2- غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.

3- فارس بن علوش بن بادي السبيعي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

**ج- المقالات في المجلات:**

1- سامي الطوخي، الإدارة بالشفافية، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، مركز البحوث والمعلومات، البحوث الإدارية، مجلة علمية محكمة، العدد الأول، مصر، يناير 2002.

2- رضا هميسي، ضمان حق النفاذ إلى المعلومات على ضوء الدساتير المغاربية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، عدد 14، أكتوبر 2016.